الجمهوريّة التّونسيّة

مجلس الدّولة

المحكمة الإداريّة

الحمد لله،

القضية عدد: 1/18741

تاريخ الحكم: 25 فيفري 2010

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدّائرة الإبتدائية الرابعة بالمحكمة الإداريّة

الحكم التالي بين:

المدّعين: ورثة مح ف وهم

نائبهم الأستاذ

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مقره بمكاتبه بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بتونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ نيابة عن المدّعين المذكورين أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 22 نوفمبر 2008 تحت عدد 1/18741، طعنا بالإلغاء في الأمر عدد 2333 لسنة 1998 المؤرخ في 23 نوفمبر 1998 المتعلق بالمصادقة على تقريري لجنة الإستقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص المؤرخ في 14 ماي 1998 و 13 أكتوبر 1998 فيما قضى به من إعتبار العقار الراجع بالملكية للمدعين تابعا لملك الدولة الخاص بالإستناد إلى خرق الإجراءات الجوهرية وعدم صحة الوقائع.

وبعد الإطلاع على وقائع القضية، كما وردت بعريضة الدعوى، والتي تفيد بأنّه إستقر على ملك المدعين بموجب الإرث العقار الكائن بمنطقة القطار الغربية من معتمدية القطار والذي يمسح 1401 متر مربع، وقد تولت لجنة إستقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية قفصة تحديد عقار التداعي لفائدة ملك الدولة الخاص وتمت المصادقة على التقارير الإختتامية لتلك اللجنة بمقتضى الأمر عدد 2333 لسنة 1998 المؤرخ في 23 نوفمبر 1998 الذي أدرج عقار التداعي تحت العدد

الرتبـــي 4 وأفرده بمثال عدد 11953، الأمر الذي حدا بهم إلى رفع دعواهم الراهنة مضمنين بها طلباتهم المذكورة بالطالع.

وبعد الإطلاع على تقرير وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في الردّ على عريضة الدعوى الوارد على المحكمة بتاريخ 16 مارس 2009 والمضمن رفض الدعوى لعدم الإختصاص بمقولة أنه يسوغ للمدعين الطعن في الأمر المتعلق بالمصادقة على أعمال تحديد ملك الدولة الخاص أمام القضاء العدلي طبقا لأحكام الفصل 12 من الأمر المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في العقارات التابعة لملك الدولة الخاص وإحتياطيا رفضها شكلا ضرورة أن المدعين تولوا رفع دعواهم إثر إنقضاء أجل الشهرين عن نشر الأمر المطعون فيه طالما وأن نشر الأوامر بالرائد الرسمي تغني عن الإعلام الشخصي بها وبصفة عرضية جدا رفض الدعوى أصلا إستنادا إلى أن لجنة الإستقصاء والتحديد إستوفت جميع الإجراءات المتعلقة بتحديد عقار التداعي وذلك بدراسة إعتراض المدعين والتثبت من الحجج المدلى بها لتخلص إلى إقرار ملكية الدولة للعقار المذكور.

وبعد الإطلاع على تقرير نائب المدعين الوارد على المحكمة بتاريخ 8 أفريل 2009 والذي أفاد ضمنه إلى وجود تباين بين الطعن بتجاوز السلطة وطرق الطعن المشار إليه صلب الفصل 12 من الأمر المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في العقارات التابعة لملك الدولة الخاص سواء المتعلقة منها بطلب تسجيل العقار موضوع التحديد في غضون سنة من صدور الأمر المتعلق بالمصادقة على أعمال التحديد أو القيام بدعوى شخصية للحصول على تعويض عن قيمة ذلك العقار مما لا يسوغ معه إستبعاد الطعن بالإلغاء في أعمال تحديد ملك الدولة الخاص إلا بمقتضى نص صريح مضيفا بأن نشر الأمر المتعلق بالمصادقة على أعمال لجنة الإستقصاء وتحديد ملك الدولة الخاص الذي يعتد به لإحتساب آجال الطعن يجب أن يكشف عن فحوى القرار ومشتملا على جميع عناصره وبصورة يكون المستهدف بذلك القرار قادرا على تحديد موقفه تجاهه والحال أن الأمر المنتقد لم يتضمن بيانات كافية في خصوص ذكر أسماء المالكين أو الشاغلين للعقار مما إستحال على المدعين التأكد من أن الأمر المنتقد يشمل عقارهم مع تمسكه بخلو ملف القضية مما يقيم الدليل على أن لجنة الإستقصاء والتحديد إستوفت جميع الإجراءات القانونية المنصوص عليها صلب الأمر المؤرخ في 18 جوان 1918 سالف الذكر.

وبعد الإطلاع على تقرير نائب المدعين الوارد على المحكمة بتاريخ 21 جويلية 2009 والذي أفاد ضمنه بأن الخبراء إنتهوا إلى إقرار ملكية منوبيه لعقار التداعي فضلا عن أن التقرير الإختتامي للجنة الإستقصاء والتحديد تضمن ما يفيد إستيفاء اللجنة المذكورة لعملية إشهار التحديد خلال الآجال

القانونية وذلك بصورة مبهمة ومجردة كما إستندت اللجنة رفضها لمعارضة المدعين إلى أنه تمت هبة عقار التداعي إلى الدولة قصد بناء مدرسة وذلك في غياب ما يقيم الدليل على ما إستندت إليه ضرورة أن الهبة لا تصح إلا بحجة رسمية وفق ما يقتضيه الفصل 204 من مجلة الأحوال الشخصية.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في الأول من جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته و تممته وخاصة منها القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 و آخرها القانون الأساسي عدد 80 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 21 جانفي 2010، وبها تلا المستشار المقرّر السيد م م ملخّصا من تقريره الكتابي وحضر الأستاذ نائب الورثة وتمسك وحضرت ممثلة وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية وتمسكت.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 25 فيفري 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة قبول الدعوى

حيث تهدف الدعوى الراهنة إلى إلغاء الأمر عدد 2333 لسنة 1998 المؤرخ في 23 نوفمبر 1998 المتعلق بالمصادقة على تقريري لجنة الإستقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص المؤرخين في 14 ماي 1998 و 13 أكتوبر 1998 فيما قضى به من إعتبار العقار الراجع بالملكية للمدعين تابعا لملك الدولة الخاص.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بعدم قبول الدعوى بمقولة أنه يسوغ للمدعين الطعن في الأمر المتعلق بالمصادقة على أعمال تحديد ملك الدولة الخاص أمام القضاء العدلي طبقا لأحكام الفصل 12 من الأمر المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في العقارات التابعة لملك الدولة الخاص .

وحيث إقتضى الفصل 12 من الأمر المؤرخ في 18 جوان 1918 والمتعلق بالتصرف والتفويت في العقارات التابعة لملك الدولة الخاص أنه يجوز القيام بدعوى إستحقاق أو تقديم مطلب في تسوية العقارات التي وقع تحديدها وذلك في أجل قدره عام من تاريخ نشر أمر المصادقة على التحديد بالرائد الرسمي، وإذا رفض مطلب التسجيل المقدم في الأجل الذي قدره عام يمنح أجل تكميلي قدره عام أيضا للقيام بدعوى الإستحقاق لدى المحكمة ذات النظر طبق الفصل 37 من القانون العقاري ولا يقبل بعد ذلك أي مطلب تسجيل أو دعوى إستحقاق، كما إقتضت أحكام الفقرة الثانية من الفصل المذكور أنه يمكن للأشخاص الذين يثبتون حصول ضرر لهم نتيجة تحديد العقارات ضمن ملك الدولة الخاص أن يقوموا بدعوى شخصية للتحصيل على عوض يساوي قيمة العقار في وقت إجراء التحديد وذلك خلال عشرة أعوام إبتداء من تاريخ إنقضاء آجال الإعتراض بشرط أن تكون دعواهم مبنية على التصريح أو إيداع الرسوم أو إثبات أنهم كانوا في حالة يستحيل عليهم معها الإدلاء برسومهم أو تحرير تصريح للجنة التحديد.

وحيث إستقر قضاء هذه المحكمة على إعتبار أن طريقة الطعن الواردة بالفصل 12 سالف الذكر تعد طريقة طعن قضائية موازية لدعوى تجاوز السلطة في وسع المدعين أن يلجؤوا إليها لتحقيق ذات الآثار التي تترتب عن دعوى تجاوز السلطة من الناحية العملية بما أن توفق المعترض، أمام القاضي المختص في مادة الإستحقاق أو في مادة التسجيل، في إثبات أن أعمال لجنة الإستقصاء شابتها العديد من الإخلالات من شأنه أن يترع عن أمر التحديد كل مفعول بخصوص ذلك العقار.

وحيث وطالما أن طرق الطعن في الأمر المتعلق بالمصادقة على أعمال لجان إستقصاء وتحديد ملك الدولة الخاص سالفة الذكر تعد من قبيل الدعوى الموازية لدعوى تجاوز السلطة، مما يتجه معه رفض الدعوى الماثلة عملا بمبدأ وجود دعوى موازية في القرار المنتقد.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة إبتدائيا بما يلي:

أولا: عدم قبول الدعوى.

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المدعين.

ثالثا : توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الرابعة برئاسة السيد سامي بن عبد الرحمان

وعضويـــة المستشارين السيدين مح المز ومح الص

وتلي علنا بجلسة يوم 25 فيفري 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة بسمة بن عمران.

الرئيس

سامي بن عبد الرحمان

المستشار المقرر

م

الكاتب العام المكلف بتسيير الإمارة

الإمضاء: صباح الزكريني